

ضمان الأجراء الأجانب والعمال الشروط العامة

أولاً: نقل الرفات وتجهيزها ودفنها

مبلغ الضمان: / ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (إثنا عشر مليون ليرة لبنانية).
في حال وفاة المضمون وفاة طبيعية أو نتيجة لحادث أو لأي سبب كان دون أي إستثناء تتعهد شركة الضمان بنقل الجثمان أو الرفات إلى الوطن الأجنبي أو إلى مكان إقامته الدائم في الخارج بمبلغ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (إثنا عشر مليون ليرة لبنانية) على أن يسلم الورثة الشرعيون أو المعنيون بموجب البوليصة وتربطهم صلة قرابة بالمضمون لغاية الدرجة الثانية رصيد المبلغ المذكور بالكامل بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات لأتمام الترتيبات اللازمة.

يتوجب على شركة الضمان أن تقوم بدفع تكاليف نقل الرفات وتجهيزها خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغها بالوفاة.

ثانياً: عطل دائم كلي أو جزئي من جراء حادث للمضمون

في حال تعرض المضمون لأي من حالات العجز الواردة أدناه في هذه المادة، تتعهد شركة الضمان بدفع مبلغ الضمانة أو النسبة المئوية منه إلى المضمون شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً في حالة العجز الدائم المفقود للأهلية. مبلغ الضمانة: / ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية).
١. في حالة العطل الدائم الكلي: مبلغ الضمانة
٢. في حال العطل الدائم الجزئي: نسبة مئوية من مبلغ الضمانة وفقاً لجدول العجزات في قانون طوارئ العمل اللبناني.
لا يشمل الضمان حالات العجز الناتجة عن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة السادسة أدناه.

ثالثاً: نفقات استشفاء المضمون من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض

مبلغ الضمانة:
/ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية) عن كل حالة.
/ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية) في السنة كحد أقصى.
في حالات الإستشفاء من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض، يكون المضمون مغطى في الدرجة الثالثة أو ما يعادلها حسب نظام المؤسسات الطبية، ما لم تتضمن الشروط الخاصة بخدمات أفضل.
لا يشمل الضمان نفقات الإستشفاء الناتجة عن الاستثناءات المنصوص عنها في هذه البوليصة.
تدفع شركة الضمان نفقات الإستشفاء مباشرة إلى المؤسسة الطبية التي يتلقى فيها المضمون العلاج.

رابعاً: بدل ترحيل المضمون

مبلغ الضمانة: ثمن تذكرة السفر إلى وطن الأجير الأجنبي المضمون في الدرجة السياحية، يطلب من السلطات المختصة وذلك في الحالات التالية:
١. بطلب أو قرار من السلطات المختصة.
٢. في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل ترحيل خلال مهلة أسبوع من تاريخ الوفاة).
٣. في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضي بإفلاس صاحب العمل.
٤. إذا أصيب الأجير الأجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على أن يجري التثبيت بواسطة مفتشي العمل الأطباء).

خامساً: حل النزاعات

كل خلاف أو نزاع أو تباين في وجهات النظر يتناول بوليصة التأمين أو تفسيرها أو تنفيذها أو أي ملحق لها يجري الفصل به عن طريق مجلس الضمان التحكيمي.

سادساً: الإستثناءات

مع مراعاة الأحكام السابقة لا يضمن هذا العقد:
١. التلوث أو العدوى من الإشعاع الذري.
٢. إرتكاب المضمون جريمة.
٣. الأمراض المتنقلة جنسياً، مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة له.
٤. الحوادث والنفقات الناجمة عن تعاطي المضمون لأحدى أنواع الرياضات التالية:

- أ. المباريات و/أو سباق السيارات
- ب. الرياضة الشتوية
- ت. الغطس المائي الذي يستلزم أجهزة تنفس
- ث. تسلق المرتفعات والجمال الذي يستلزم الحبال أو المرشدين، استكشاف المغاور
٥. الحالات الخلقية والاشتراقات الناتجة عنها، وتحدد الحالات الخلقية كما يلي: الأمراض والعاهات وسوء التكوين الخلقي والنقصان الموجود عند الولادة سواء بشكل واضح أو بشكل محتمل قد يظهر لاحقاً.
٦. غسل الكلي وعملية الشريان الوريدي "ARTERIO VENOSTOMY" المتعلق به.
٧. العمليات الجراحية للأسنان واللثة بما في ذلك عمليات التقويم والتجميل الا إذا كانت ضرورية إثر حادث مشمول بتغطية هذه البوليصه، يحصل خلال فترة هذه البوليصه التعاقدية في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يجري العلاج ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث وذلك نتيجة لضرورة طبية.
٨. الجراحة التجميلية والبلاستيكية.
٩. جميع أنواع البدائل الاصطناعية التي توضع للجلود مكان عضو أو أية وظيفة ما من الجسم البشري وجميع أنواع زرع ونقل الأعضاء الا إذا نجمت هذه الحالات عن حادث مغطى بموجب هذه البوليصه.
١٠. تغطية الولادة (بما في ذلك الحمل خارج الرحم).
١١. الاجهاض غير المتوجب طبياً.
١٢. ربط الأنابيب بالإضافة إلى إجراءات منع الحمل ونتائجها وعلاجات العجز الجنسي والقلبية الدولية VARICOCELE وعواقبها. الخصب والعقم وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفهما والأدوية والعلاجات العائدة لهما ونتائجهما. التلقيح داخل الأبوب وأي علاج اخر يتعلق بعدم الخصب والعقم وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الأخرى.
١٣. جراحة تصحيح البصر.
١٤. العلاجات الناجمة عن الإفراط في استعمال الكحول أو المخدرات.
١٥. الا يستفيد المضمون من التعويضات الخاصة بالعطل الدائم الكلي أو الجزئي إذا قام بفعل مقصود لإيذاء نفسه أكان سليم العقل أم لا. يقع على شركة الضمان وجوب إثبات وجود حالات مستثناة من البوليصه.

سابعاً: الامتداد الجغرافي

تشمل تغطية هذه البوليصه النفقات الطبية والاستشفائية المتكبدة في لبنان،

ثامناً: واحبات المضمون و/أو المتعاقد عند حصول حادث

على المضمون و/أو المتعاقد عند حصول كل طارئ ان يوصل الى مركز شركة التأمين او كالتها ضمن خمس ايام عمل من تاريخ حصوله، تصريحاً يتضمن تواريخ حصول الطارئ ومكانه واسبابه وظروفه كما و اسماء الشهود اذا وجدوا.

تاسعاً: اختيار محل الإقامة

من المتفق عليه ان المضمون قد اتخذ محل إقامة له على العنوان المبين على البوليصه وأن كل تبليغ قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المتعاقد قد غير محل إقامة أو رفض التبليغ أو أهمله.

عاشراً: مرور الزمن

تطبق أحكام المادة ٩٨٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود لجهة مرور الزمن على حق الادعاء.

حادي عشر: تصريح كاذب

تطبق أحكام المادة ٩٨٢ من هذا القانون لجهة بطلان البوليصه في حال تكتم الشخص المضمون و/أو المتعاقد أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً، إذا كان هذا التكتّم أو الكذب من شأنهما أن يغيرا موضوع الخطر أو يخففاه في نظر الضامن.

ثاني عشر: إثبات الوفاة

يحق لشركة الضمان قبل ان تدفع اي مبلغ بسبب الوفاة بموجب هذه البوليصه بأن تطلب من مقدمي المطالبة تسليم البوليصه وابرار الأدلة الخطية على وفاة المضمون واسبابها مرفقة بشهادة رسمية وبتقرير الطبيب.

ثالث عشر: التسوية

في حال كان المستفيدين معينين اسمياً مع تحديد نصيب كل منهم تدفع المبالغ المتوجبة وفقاً لما هو محدد بهذه البوليصه أو أي ملحق يرفق بها. أما إذا كان المستفيدون الورثة الشرعيون تدفع المبالغ المتوجبة بموجب تصريح صادر عن سفارة بلد المضمون.